جمهورية العراق

وزارة التعليم العلي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

حقوق الاقليات والاثنيات في الدولة العراقية الحديثة

بحث قدمتهُ الطالبة (شهد عيسى حمد)

الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية /قسم العلوم السياسية

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكلوريوس في العلوم السياسية

بأشراف

د. حسن تركي عمير

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ
وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ
لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ
اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾

سورة الحجرات الاية (١٣)

إلى من يسعد قلبي بلقياها

إلى روضة الحب التي تنبت أزكى الأزهار

أمي

إلى رمز الرجولة والتضحية

إلى من دفعني إلى العلم وبه ازداد افتخار

أبي

إلى من هم اقرب ألي من روحي

إلى من شاركني حضن ألام وهم اسند عزتي وإصراري

اخوتي

إلى من آنسني في دراستي وشاركني همومي

تذكاراً وتقديراً

أصدقائي

إلى هذه الصرح العلمي الفتي والجبار

كلية القانون و العلوم السياسية

شكر و تقدير

الحمد لله والشكر لربي خالقي الباري عز وجل الذي نور قلبي وعقلي للعلم والمعرفة و وفقني لأكمال دراستي وعلى النبي الأمي سيد الكائنات محمد (صلى الله عليه وسلم) وآله الطيبين وصحابته الغر الميامين وبعد امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِين﴾ (سورة النمل الاية ١٩). لا يسعني إلا أن اتقدم بخالص الشكر والتقدير الى كلية القانون والعلوم السياسية فسم العلوم السياسية و أود أن أقدم خالص شكري وتقديري وأمتناني الى مشرفي (د.حسن تركي عمير) الذي كان دعماً وسنداً لي من نصائح وتوجيهات وكذلك أتقدم بالشكر الجزيل الى كل أساتذتي في قسم العلوم السياسية هذا القسم المعطاه هذا القسم الذي طالما كان صرحاً زاخراً بالعلم والمحبة لطالما كان مدعاة للحب والتقدير وكان مثمراً من خلال علميته الكبيرة ، كل الشكر والامتنان الى رئيس قسم العلوم السياسية : م.د رائد صالح علي ، على جهوده المبذولة في سبيل تطوير الواقع العلمي للقسم والكلية ، كما اتقدم بخالص شكري وتقديري الى الاستاذ المبدع : م.د. سامي احمد صالح ، لجهوده المبذولة في ارشادي الى امور عدة في هذا البحث كما لا انسى من الشكر و الامتنان ان اشكر اخوتي واحبائي و زملائي في قسم العلوم السياسية المرحلة الرابعة الذين كانوا سنداً و مرشداً لي في صياغة هذا البحث تلك الشموع المضيئة التي كانت ولا زالت نوراً يشع في قسم العلوم السياسية ..وكذلك اشكر صديقتي وحبيبتي (حنين هادي رشيد) التي وقفت الى جانبي وشاركتني في كل افراحي واحزاني ربي يحفظها لي. تحية احترام وتقدير لكم كما اني لا انسى امي واخوتي التي لطالما كانوا السند الواعظ لمسيرتي العلمية واخص بالذكر منهم اخي مروان الذي ساندني و وقف بجانبي في كل هذه المحن والظروف التي مريت بها ربي يحفظهُ .(وشكراً شكراً لكم).

قائمة المحتويات

ت	العنوان	الصفحة
١	المقدمة	١
٢	الاهمية والمشكلة	٢
٣	اهداف والمنهجية	٣
٤	الهيكلية	٤
٥	المبحث الأول	(٥-١١)
٦	المبحث الثاني	(١٢-١٧)
٧	المبحث الثالث	(١٨-٢٣)
٨	الخاتمة	٢٤
٩	قائمة المصادر	(٢٥-٢٧)

المقدمة

الأقلية كجماعة داخل المجتمع الأنساني – مصطلح يمكن أن يأخذ اكثر من معنى حسب المجال أو التخصص الذي يتناولهُ سواء كان هذا المجال قانونياً أو سياسياً أو أجتماعياً ... ورغم أن الأقلية مصطلح قديم إلا أنهُ يتأثر بنوع الدراسة فقد أثار الجدل و الأهتمام بهذا المصطلح وسط العديد من المهتمين بالقضايا الأنسانية من الاقليات واقعياً على سطح حياة كثير من المجتمعات وبالذات الدول الحديثة الاستقلال لأنها مرتبطة بالوحدة الوطنية وكيان الدول الجديدة وهذه المشكلة تخفي داخلها صراعات حقيقية أخرى مثل الصراعات الطبقية او الاجتماعية والاقتصادية والمختلفة التي تظهر كصراعات عرقية أو أثنية خلق الله الناس مختلفين أثنياً واجتماعياً وثقافياً ولغوياً ولكنهم في الاساس امة واحدة كما جاء في القرأن الكريم " وما كان الناس إلأ أمة واحدة فأختلفوا ولولا كلمة سبقت من ربك لقضى بينهم فيما فيه يختلفون " فأختلافهم على تعدادهُ لا يلغي الوحدة الأنسانية حيث يمكن القول بأن كل الامم بها اقليات أو جماعات وهذه الأقليات او الجماعات متعددة و متميزة الواحدة عن الاخرى سواء كانت هذه الأقليات أجتماعية أم مهنية أم جغرافية وهي ليست دائمة على المستوى ذاتهُ من القوى أو من النفوذ الى السلطة ولا على المستوى ذاته من التطور الاجتماعي والثقافي .

أهمية البحث

أن موضوع حقوق الأقليات أصبح قضية تتولى عناية أكبر وتأتي أهمية البحث هذا من حقيقة اننا اذا ما أمعنا النظر في كتب السوسيولوجية (علم الاجتماع) نجد ا ناي دراسة بعناويين خاصة مثل أقليات أو مجموعات انثولوجية و بالتاكيد فأن ذلك لم يأتي اعتباطاً بل لهُ ما يبررهُ وربما كانت كل الحلول الضعانات الدولية التي تمثل في شكل دراسات للمنظمات الدولية أو الاتفاقيات غير فاعلة في حماية الأقليات أذ بقيت العديد من الأقليات مضطهدة في بعض بقاع العالم إلأ أن هذا لا ينفي بعض الحلول قد قدمت وفقاً للقانون والامم المتحدة حققت نتائج ايجابية كحالة كوردستان العراق .

مشكلة البحث

بما اننا نعيش في عالم يحتوي ما يقارب عشرة الف جماعة متميزة من ضمنها الجماعات الأثنية و وجود مابين ٣٠٠٠– ٥٠٠٠ (أمة) موزعة على ما يقارب (٢٠٠) دولة وكونها جميعاً مجتمعات لها هوية مشتركة نابعة من مجموعة خصائص مشتركة . حيث تبرز مشكلة البحث من خلال كيف كانت حقوق الأقليات في الدولة العراقية منذ تأسيسها عام ١٩٢١ والفترات التي تلتها وسوف احاول ان احل هذه المشكلة ضمن المباحث التي تحدثت عنها .

أهداف البحث

يهدف البحث الى :

١) أن الأقليات الدينية في العراق ساهمت وبشكل فعال في تطوير الحياة الأقتصادية والأجتماعية والسياسية .
٢) حول كيفية تحسين الحماية لجميع الأقليات وتعزيز حقوقهم الأقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في العراق .

منهجية البحث

من أجل الوصول الى هدف البحث لذا تطلب من الباحث أستخدام عدة مناهج :-

١) المنهج التأريخي :- أستعملنا هذا المنهج للحصول على انواع من المعرفة عن طرق الماضي من خلال أستعراض بعض الحقوق للأقليات والأثنيات الحاضرة والسابقة من خلال الأطلاع على ماهو متوفر من ابحاث ودراسات لها علاقة بالبحث .
٢) المنهج الوصفي :- حيث تم استخدام المنهج الوصفي وذلك لوصف حقوق الأقليات والأثنيات وبما يتطلب من أقرار الحقوق لتلك الأقليات والقوميات في مجتمعنا .

هيكلية البحث

في ضوء الاشكالية الذي ينطلق منها البحث ستوزع الهيكلية فظلاً عن المقدمة على ثلاث مباحث وخاتمة سيتناول المبحث الأول (مفهوم حقوق الأقليات و ألأثنيات في العهد الملكي) قد قسم الى مطلبين يتناول المطلب الأول (مفهوم الحق والمفاهم ذات الصلة) أما المطلب الثاني (حقوق الأقليات في العراق في العهد الملكي) أما المبحث الثاني (حقوق الأقليات في الدساتير المؤقتة) قسم الى مطلبين المطلب الأول (حقوق الأقليات و ألأثنيات في العهد الجمهوري) أما المطلب الثاني (حقوق الأقليات في قانون ادارة الدولة لعام ٢٠٠٤) أما المبحث الثالث (حقوق الأقليات والأثنيات في العهد الجمهوري الأتحادي) قسم الى مطلبين المطلب الأول (حقوق الأقليات والأثنيات في دستور عام ٢٠٠٥) أما المطلب الثاني (الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الأقليات والأثنيات).

المطلب الأول

مفهوم الحق والمفاهيم ذات الصلة

مفهوم الحق التعريف به لغة واصطلاحاً

الحق لغة :

الحق نقيض الباطل وجمعهُ حقوق [١] وبمعنى الصدق كقوله النبي صلى الله عليه وسلم : " ﷺ رؤيا تقرر رؤيا "[٢] ، أي أن الرؤيا هنا صادقة وليست باطلة و وردت بمعنى الحظ والنصيب والحق وسيلة لتحقيق مصلحة مشتركة والقانون هو الذي يقرر هذه المصلحة .[٣]

---

(١) أبن منظور ، لسان العرب ، لفظه حقق.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب التعبير ٦٩٩٦.

(٣) محمد حسن فتح الباب محمد ، الحقوق السياسية للأقليات في الفقه الأسلامي والنظم الدستورية المعاصرة ، دار النهضة العربية للنشر ،٢٠٠٦ ، ص١٥٠ .

الحق أصطلاحاً:

بمعنى الثبوت والوجوب في قوله تعالى " لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون " [١] أي ثبت و وجب عليهم ويطلق على الحقوق المالية في قوله تعالى " والذين في أموالهم حق للسائل والمحروم " [٢] والحق بأنه أختصاص فيما يقصد له شرعاً [٣] والحق اصطلاح قانوني يعني السلطة أو القدرة التي يقررها القانون لشخص ويكون له بمقتضاها ميزة القيام بعمل معين وأهم ما يميز الحقوق انها قدرة على عمل شيء والحماية القانونية التي تكفل احترام وحماية هذه القدرة في مواجهه الغير فكل حق يقابله واجب يفرضه القانون على كل الأشخاص والحقوق على أنواع سياسة مثل حقوق الانتخابات وحق الترشيح وحقوق خاصة والحقوق المالية التي تقررها قواعد المعاملات .[٤]

---

(١) القرآن الكريم ، سورة يونس ، الآية (٤) .

(٢) القرآن الكريم ، سورة المعراج ، الآية (٢٤) .

(٣) محمد حسن فتح الباب محمد ، مصدر سبق ذكره ، ص١٥٠ .

(٤) عبد الوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠١ ، ص ٥٥٣.

الأقلية لغة :

أن القلة خلاف الكثرة والقل خلاف الكثر وقد قل يقل قلة وقلاً فهو قليل وقللهُ و أقلة أي جعلهُ قليلاً وأقل اتى بقليل والقل القلة مثل الذل والذلة والقلل القليل وقوم قليلون وأقلاء وقلل يكون ذلك في قلة العدد ودقة الجثة .[١]

ألأقلية أصطلاحاً:

مجموعة من سكان قطر أو اقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية في الانتقاء العرقي أو اللغوي أو الديني دون ان يعني ذلك بالضرورة موقفاً سياسياً وطبقياً متميزاً ويستخدم المفهوم احياناً بمعنى طبقي سياسي كان يقال أقلية حاكمة وعلى الصعيد الدولي فأن بيان حقوق الأنسان أكد على ضرورة أحترام حقوق الأنسان والحريات الاساسية للناس جميعاً دون تميز بين الجنس أو اللغة أو الدين .[٢]

---

[١] أبن منظور لسان العرب ، المجلد ١٢ ، دار صادر للباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٠، ص١٨٠ .

[2] عبد الوهاب الكيالي ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٤٤–ص٢٤٥.

الأثنية لغة :

في مجموعة بشرية لها خاصيات مميزة تعددها الثقافة المشتركة والهوية وهي تربط أعضائها مع بعضهم البعض عادة على اسس مشتركة ثقافية ولغوية ودينية أو سمات سلوكية أو بيولوجية وحول الفرق بين مفهوم العرقية وبين الأثنية فأنه في اللغة العربية نقلت الكلمة الأجنبية (Elrnos) الى اللغة العربية بترجمتين حيث ترجمت حرفياً الى أثنية ودليلاً الى عرقية ويقل استعمال مصطلح أثنية من طرق الباحثين العرب عكس العربية تترجم (Ethnicity) الى العرقية بدلاً من أثنية. [1]

الأثنية اصطلاحا:

الأثنية هم الأفراد الذين يعدون انفسهم بأن هناك خصائص مشتركة بينهم من الناحية الجمعية التي ميزتهم عن غيرهم من الجماعات الموجودة في المجتمع و أنه الأساس الرئيسي للتمييز بين المواطنة أو الدين أو سمة جسدية تسهل ملاحظتها في لون البشرة وملامح الوجه وأن الجماعة الأثنية هي كيان جماعي أعضائه يشتركون بخصائص أساسية كالدين والأصل أو التأريخ و العنصر سمات ثقافية اجتماعية خاصة و الوعي بأنهم يشكلون جماعة تختلف عن الآخرين المنتمين لنفس المكانة . [2]

---

[1] **أبن فاضل فليب ، قاموس المصطلحات القانونية (فرنسي عربي) ، مكتبة لبنان ناشرون ،ط١، لبنان – بيروت ،٢٠٠٤، ص٢٥٠ .**

[2] **قيس النوري ، أثنيات وأقليات العالم رؤى انثروبولوجية في واقع مشكلات الأثنيات والأقليات في العراق ،بغداد ، بيت الحكمة ،٢٠١٢، ص٢٤.**

المبحث الأول

المطلب الثاني

حقوق الأقليات في العراق في العهد الملكي

أن الدولة العراقية الحديثة تأسست رسمياً في عام ١٩٢١ وصدر أول دستور لها عام ١٩٢٥ ولم ينص علة الغاء التمييز بسبب الجنس مع أنه في المادة السادسة اشار الى عدم وجود فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون وان اختلفوا في القومية أو الدين أو اللغة وقد بينت الادارة الملكية لما كانت الأسس الدستورية تقضي بوجود موازنة مستقرة بين القوة التنفيذية والقوة التشريعية وهذه المؤازرة تتطلب وجود احزاب برلمانية ذات مبادئ معينة وغايات معروفة ولما كانت الحوادث قد برهنت على أن المجلس النيابي بحالته الحاضرة لم يكن فيه من الأحزاب ما يمكن اعتباره محققا للموازنة المطلوبة ولما كان لدى الحكومة من الأمور الخطيرة المتعلقة بمصالح الشعب الحيوية كالمعاهدة العراقية الإنكليزية و الاتفاقيتين المالية والعسكرية وقضية الدفاع الوطني مما يدعو الى مراجعة الأمة لمعرفة رغباتها وإفساح المجال لها فقد أصدرت أرادتي الملكية .[١]

كانت الحكومة العثمانية تعتبر الديانة الأيزيدية فرقة من الفرق الأسلامية وتطبق بحق أبناء الأيزيدية أحكام الشريعة الاسلامية لذلك نظرت اليهم كنظرتها الى المسلمين وحاولت أجبارهم على تقديم الخدمة للدولة العثمانية حالها حال المسلمين لهذا كانت ترفض قبول البدل النقدي على الخدمة في الجيش وهو البدل الذين كانوا يحوزون اخذه من الأمم غير المسلمة .[٢]

---

(١) لمى علي فرح الظاهري ، الديمقراطية شبه المباشر وتطبيق مظاهرها في بعض الدساتير المعاصرة ، لبنان – بيروت ،٢٠١٠ ، ص١٦٦.

(٢) عبد الرزاق الحسني ، الأيزيديون في حاضرهم وماضيهم ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص١٢٩ .

ولقد سعى البريطانيون أن يحكموا العراق حكماً مباشرً عن طريق ضباحها السياسيين في العراق ولكن أندلا ع ثورة العشرين أثرت سلباً على الجانبين العسكري وألأقتصادي لسلطات الاحتلال البريطاني وتم تشكيل أول حكومة عراقية مؤقتة برئاسة عبد الرحمن النقيب قبل برسي كوكس المندوب السامي البريطاني في العراق ثم بدأت بريطانيا تبحث عن ملكياً لا جمهورياً و وقع الاختيار على الأمير فيصل بن الحسين شريف مكة وتم اعلان تأسيس المملكة العراقية في ٢٣ أب ١٩٢١ وقد اختلفت مواقف الشعب العراقي بكافة اطيافه القومية والدينية وان بيان موقف الايزيديون من احداث تلك الحقبة التي شان فيها الدولة العراقية بوصفهم أقلية دينية في العراق وأن الايزيديون هم كورد من الناحية القومية وتم الاتفاق في مؤتمر القاهرة الذي عقد برئاسة ونشن تشرشل وزير المستعمرات في ٢١ أذار ١٩٢١ وبشكل نهائي على ترشيح الأمير فيصل بن الحسين ملكاً على العراق [١] ولما تألفت الحكومة الملكية العراقية التي ورثت الحكم في العراق من العثمانين نهجت نهجاً أخر أزاء الأقليات غير المسلمة في العراق فنصت المادة (١٣) من قانونها الأساسي على ان الأسلام دين الدولة الرسمي وحرية القيام بشعائره المألوفة في العراق على اختلاف مذاهبه محترمة لا تمس وتضمن لجميع ساكنين البلاد حرية الاعتقاد التامة وحرية القيام بشعائر العبادة وفقاً لعاداتهم هذه المادة من الدستور العراقي تؤكد مساواة الحكومة العراقية على ضرورة احترام بقية الأديان غير المسلمة في الدولة . [٢]

---

[١] قادر سليم شمو ، الأيزيديون والدولة العراقية الحديثة من التأسيس حتى الأستقلال ، متاح على الرابط http://www.gilgamish.org. .

[٢] كاظم حبيب ، الايزيدية ديانة قديمة تقاوم نوائب الزمن ، العراق – اربيل ، ٢٠٠٣ ، ص٩٧.

وبعد خضوع العراق للاحتلال البريطاني ومن ثم قيام ثورة العشرين تم تشكيل الدولة العراقية عام ١٩٢١ على اساس الحكم الملكي وفي ١١ تموز ١٩٢١ اجتمع مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس الحكومة العراقية المؤقتة لغرض اعلان اسم الامير فيصل بن الحسين ملكاً على عرش العراق فوافق المجلس بالاجماع وأصدر قراراً بذلك وتم تتويج فيصل في ٢٣آذار ١٩٢١ ملكاً على العراق وقد القى بهذه المناسبة خطاباً وعد بتحقيق اماني الشعب العراقي وتعهد بان اول عمل سيقوم به هو العمل على اختيار المجلس التاسيسي الذي يصنع دستور استقلال البلاد على قواعد الديمقراطية ويعين اسس الحياة السياسية والاجتماعية وبأعلانهُ هذا جعل العراق امام مفترق طرق بين عهدين عهد الاحتلال وعهد الاستقلال والتحرر.[١]

---

[١] **ياسين محمود عبابكر ، دور الانتخابات البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في العراق بعد ٢٠٠٣ ، مطبعة الحاج هاشم ، العراق – اربيل ، ٢٠١٣ ، ص٧٤– ص٧٥.**

المبحث الثاني

المطلب الأول

حقوق الأقليات و الأثنيات في العهد الجمهوري

لقد قام مجلس الوزراء بأقرار مشروع الدستور المؤقت بعد ان اضاف اليه مادتين فقط الأولى وتتعلق بالنص على ان الاسلام دين الدولة الرسمي وهو اجراء على قدر كبير من الهمية وادخله مجلس الوزراء كنص في دستور ٢٧ تموز المؤقت بشكل ينسجم مع الواقع الاجتماعي للبلاد والثانية هو اضافة نص للدستور المؤقت ينص على ان القوات المسلحة في الجمهورية العراقية ملك الشعب ومهمتها حماية سيادة البلاد وسلامة اراضيها . فنصت المادة (١) من الدستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت على ان الدولة العراقية الجمهورية مستقلة ذات سيادة كاملة و اكدت المادة (٢) على انتقاء العراق الى الامة العربية وجاء هذا النص كرد فعل لحالة التجزئة التي عمت الوطن العربي نتيجة السيطرة والنفوذ الاجنبي ونصت المادة (٣) من الدستور على ان يقوم الكيان العراقي على اساس من التعاون بين المواطنين كافة باحترام حقوقهم وصيانة حرياتهم ويعتبر العرب والاكراد شركاء في هذا الوطن ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية وان الشعب العراقي يكون من قوميتين رئيسيتين هما العرب والأكراد مع ضمان حقوق الأقليات الأخرى من التركمان والأشوريين والايزيدين .[١] و أن النظام الجديد نظر الى التعبير القومي الكردي وخاصة وان الاقليات غير الفارسية في ايران تشكل حوالي نصف السكان خوف من ان التنازلات التي ستقدم الأكراد سوف يطالب بها وتتوزع هذه الأقليات على حدود أيران فالاكراد والعرب يقعون على الحدود التركية والسوفيتية وفي ثلاث من هذه الحالات الأكراد والتركمان والبلوجيون تعززت صلات القربى عبر الحدود كونهم اقلية سنية في ايران .[٢]

---

[١] رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، بغداد بين الحكمة ٢٠٠٤،ص٧٩.

[٢] ديفيد مكدول ، تاريخ الأكراد الحديث ، دار الفارابي للنشر ، لبنان – بيروت ،٢٠٠٤، ص٤١٤.

فالمجتمع الكردي مجتمع مؤلف من عناصر متغايرة ولا يقتصر الأمر على وجود فوارق ثقافية عميقة بين منطقة واخرى بل يتعداه الى وجود فوارق كبرى داخل المنطقة الواحدة نفسها فهناك مجاميع سكان تختلف عن الأغلبية في اللغة والدين او طراز المعيشة و قد تعتبر هذه المجاميع نفسها او قد تعتبرها الأغلبية أقلية قد تعتبر هذه المجاميع نفسها او قد تعتبرها الأغلبية اقلية كردية او حتى غير كردية فالأقليات المسيحية واليهودية لا تعد كردية رغم ان لدى هذه الاقليات من الوجهة الثقافية الكثير من السمات المشتركة مع المسلمين بل ان الكردية قد تكون لغتهم الام وهناك طوائف هرطوقيه تعيش بين ظهراني الكرد مثل العلوية واهل الحق والكاكائية والأيزيدية اما الايزيديون فكانوا في وضع مختلف فمن جهة ما كانوا يعدون مسلمون وكانوا يحرصون على تشديد هويتهم المتميزة ومن جهة اخرى اقرب الى الكرد من غالبية المسيحيين نظرا لانهم يتكلمون الكردية وتأثرت الأثنية الكردية خلال القرن العشرين بعوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية اما الاكراد الذين رفظوا الأنصهار في تركيا والعراق وايران فهم يختلفون عن بعضهم البعض اكثر من أسلافهم .[١]

ان هناك تنوع للأقليات الدينية او المذهبية او القومية في اغلبية دول العالم الا ان الواقع الذي مر به دولة العراق قرن وليس عقود مضى بسبب فرض الأنظمة الدكتاتورية والمتطرفة بسبب الكثير من التركمان والتي من خلالها ادى الى تهميش واقصاء دور الأقليات من ضمنها الأقلية الدينية الأيزيدية ومن اهم المعاهدات التي اتت بعد ذلك فيما يخص حقوق الأقليات في معاهدة سيفر ١٩٢٠ التي تقول الألتزام بحماية حقوق الأقليات مع منحهم حق تقديم الشكاوى الى محكمة العدل الدولية .[٢]

---

[١] مارتن فان بروينسن ، الأكراد وبناء الأمة ، معهد الدراسات الاستراتيجية للنشر ،بغداد بيروت ،٢٠٠٦، ص٥– ص ٦٢.

[٢] وعد حمد مطو ، واقع الأقليات و الأثنيات في العراق ، العراق – بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٢٨٧.

كذلك بالنسبة للأكراد فأن الأولوية المطلقة هي الكيان أنه الهاجس الذي يوحد كل الحركات الكردية النخبة الكردية والمثقفين الأكراد و الجمهور الكردي وتكون اللغة الكردية لغة رسمية مع اللغة العربية في المناطق التي غالبية سكانها من الأكراد وتكون اللغة الكردية لغة التعليم وتدرس اللغة العربية في كافة المدارس التي تدرس باللغة الكردية كما تدرس اللغة الكردية في بقية انحاء العراق كلغة ثانية في الحدود التي يرسمها القانون وان مشاركة اخواننا الأكراد في الحكم وعدم التمييز بين الكرد وغيرهم في تقلد الوظائف العامة ويتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكردية ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي والقومية وحقوق الأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية تكون اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة الكردية .[١]

توجد في العراق بعض القبائل الكردية النصرانية أو الشيعية المذهب وتوجد أقلية تركمانية مهمة يبلغ تعدادها ما يقارب مليون نسمة أضافة الى الأشوريين وهم مسيحيون محتفظون بلغتهم الأرامية الاصل غير أن الأقليات المسيحية لا توجد الأ في مصر والسودان وفي منطقة المشرق العربي(العراق – سوريا – لبنان – فلسطين) وفي العراق نجد بعض الطوائف المسيحية التي لم تعترب حتى الان وهذا شأن الأشوريين الذين يتكلمون السريانية أما الأقليات اليهودية التي كانت ذا أهمية كبيرة سيما في المغرب العربي والعراق ويشكل المذهب الشيعي بفرعيه الرئيسيين الزيدية في اليمن والأثني عشرية في العراق ولبنان وأهم طائفة أسلامية غير سنية في العالم العربي .[٢]

---

(١) سعد البزاز ، الأكراد في المسألة العراقية ، المملكة الأردنية الهاشمية عمان ، ١٩٩٦، ص٩٤– ص١٤٧.

(٢) جورج قرم ، انفجار المشرق العربي ، دار الفارابي للنشر بيروت – لبنان ، ٢٠٠٦ ، ص٧١٨– ص٧١٩ .

المطلب الثاني

حقوق الأقليات في قانون أدارة الدولة لعام ٢٠٠٤

أن قانون ادارة الدولة فهو قد سن وصدر في ظل ظروف أنهيار النظام السياسي السابق الذي كانت له موافقة السلبية من الأكراد والتركمان ومن العرب المناهضين للنظام ايضاً كما انه عمل على كتب المشاعر الدينية والطائفية وما يتصل بها من رموز وطقوس ولذلك اشار في الديباجة الى استرداد الشعب لحريته ورفض العنف والأكراد وفي المادة الرابعة رسم القانون ملامح نظام الحكم في العراق كما انه عد الأسلام دين الدولة الرسمي ومصدراً للتشريع المادة السابعة.[١]يعد هذا القانون الوثيقة الرسمية الأولى للنظام السياسي المزمع انشاؤهُ والسياسة الفعالة الذي نتج عنها هذا القانون رسمت لنفسها هدفاً محدداً هو تشارك الجميع في صياغة وثيقة عمومية وأن هذا القانون هو الوحيد في تأريخ العراق المعاصر الذي تشارك في صياغته جميع الطوائف العراقية وهو حدث له مدلولاته بالنسبة لبلد مثل العراق لم يشهد تأريخه استقرار حقيقياً منذ خروجه من يد العثمانيين في عام ١٩١٨ فأن قانون أدارة الدولة جسد الخيار الوحيد القائم والممكن وبالنسبة للأكراد والشيعة وهما الطائفتان الأكثر تضرراً من سياسات الأنظمة العراقية المتعاقبة فأن القانون يجسد في جوهرة ربطاً محكماً بين الطريق الى استعادة الأستقلال وهذا القانون يسعى قانون ادراة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية وان المرحلة الأنتقالية نعني المرحلة التي تبدأ من ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ حتى تشكيل حكومة عراقية منتخبة بموجب دستور دائم ان هذا القانون يعد القانون الاعلى للبلاد ويكون ملزماً في انحاء العراق كافة ويدون استثناء ولا يجوز تعديل هذا القانون الا بأكثرية ثلاثة ارباع اعضاء الجمعة الوطنية واجماع مجلس الرئاسة كما لايجوز اجراء اي تعديل عليه من شأنه ان ينتقص بأي شكل من شكال حقوق الشعب العراقي نص قانوني يخالف هذا القانون يعد باطلاً وينتهي سريان نفاذ هذا القانون عند تشكيل حكومة منتخبة وفقاً لدستور دائم .[٢]

---

(١) د. شعران العجيلي ، واقع مشكلات الأثنيات والأقليات في العراق بغداد ، ٢٠١٢ ،ص ٢٠١.

(٢) فريد اسرد ، المسألة الكردية بعد قانون ادارة الدولة العراقية ، الطبعة الثانية ، مكتبة مديولي ،٢٠٠٦ ، ص٩– ص١٧٢.

أن قانون الدولة العراقية قد اعتمد بتقيد أحقية أعضاء الجمعية الوطنية في مسائل الأقتراحات التشريعية الخاصة بالميزانية على اعتبار أن الاساس في العمل النيابي سوف ينجو الى الأسراف في طلب الأعتمادات المالية وأخذ به قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية اذ حصل هذا القانون حق مسؤولية السلطة التنفيذية في موازنة الميزانية امام البرلمان الجمعية الوطنية وفقاً للمادة (٣٣) وأن قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية قد ابتعد عن ظاهرة التوازن في عمل السلطتين السياسية التشريعية والتنفيذية عن طريق منح السلطة التنفيذية حق حل البرلمان ولكن من جانب اخر فأن قانون أدراة الدولة العراقية قد منح مجلس الرئاسة حق نقض اي تشريع يصدر عن الجمعية الوطنية خلال مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً من تأريخ ابلاغ مجلس الرئاسة من قبل مجلس رئيس الجمعية الوطنية وان هذا القانون قد اعتمد على النمطية الرئاسية كنظام سياسي وابتعد عن النمطية البرلمانية وان الخلط بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي في اقرار قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية انما يراد بهُ وضع شراكة حقيقة لكافة المكونات السياسية في العراق لبناء عملية سياسية دستورية لها القدرة على استيعاب المؤسسات الدستورية والسياسية كافة في العراق وبناء الية سياسية جديدة تعتمد على نمطية الشراكة الديمقراطية في العراق .[١]

كذلك شهدت العقود الثلاثة الأولى بعد تأسيس مملكته الحديثة تطوراً ملحوظا في مجال التعددية الحزبية غير ان بدايات هذا التطور كانت تعود الى عقود سابقة على هذا التأسيس الى ان العراق لم يشهد قبل عام ١٩٠٨ اي تنظيم سياسي المعنى الحديث وفي اعقاب الأنقلاب الدستوري العثماني عام ١٩٠٨ اسست في بعض المدن العراقية فروع كجمعية الاتحاد والترفي والحزب المعتدل غير ان السنوات التالية شهدت صراعات جسيمة وخطيرة فقد عملت الحكومات وخصوصاً بعد عام ١٩٣٦على كسر شوكة العشائر ومحاولة كسب شيوخها على حساب مصالح ابناءها من خلال قوانيين مثل قانون اللزمة .[٢]

---

(١) حازم الشمري ، التكييف الدستوري للنظام السياسي العراقي للمرحلة الأنتقالية ، متاح على الرابط www.mcsr.net

(٢) د. شمران العجلي ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٠٣.

أقر هذا القانون لادارة شؤون العراق خلال المرحلة الانتقالية الى حين قيام حكومة منتخبة تعمل في ظل دستور شرعي دائم سعياً لتحقيق ديمقراطية كاملة وان هذا القانون يحترم الهوية الأسلامية لغالبية الشعب العراقي ويضمن كامل الحقوق الدينية بجميع الافراد العقيدة والممارسة الدينية وان العراق بلد متعدد القوميات والشعب العربي فيه جزء لا يتجزأ من الامة العربية وان اللغة العربية والكردية هما اللغتان الرسميتان ويضف حق العراقيين بتعليم ابناءهم بلغة الام كالتركمانية أو السريانية او الأرمينية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفق الضوابط التربوية وللعراقي الحق بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الأكراه بشأنها. [١] وان هذا القانون هو الذي حدد مسارات العمل السياسي في العراق لحين انجاز الدستور الدائم وقيام حكومة عراقية دائمة ومنتخبة وقد نصت المادة (٢) من الفقرتين (أ–ب) المرحلة الانتقالية بالمرحلة التي تبدأ في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ حتى تشكيل حكومة عراقية منتخبة بموجب دستور دائم كما ينص عليه هذا القانون الانتقالي كما حددت طبيعة المرحلة الانتقالية والتي تتألف من مرحلتين الأولى تبدأ بتشكيل حكومة عراقية مؤقتة ذات سيادة كاملة تتولى السلطة في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ والثانية تبدأ بعد تأليف الحكومة العراقية الانتقالية والتي تتم بعد اجراء انتخابات الجمعية الوطنية وتنتهي عند تأليف حكومة عراقية وفقاً لدستور دائم وينص القانون على ان نظام الحكم في العراق اتحادي ديمقراطي تعددي كما اكد على ان النظام الفيدرالي يقوم على اساس المباديء الجغرافية والفصل بين السلطات وليس على اساس العرق أو القومية أو المذهب. [٢]

---

(١) د. محمود شريف بسيوني ، الدساتير العراقية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية ، كلية الحقوق جامعة دي بول ،٢٠٠٥، ص١٦٥ – ص١٦٦.

(٢) شورش حسن عمر ، حقوق الشعب الكردي في الدساتير العراقية ، مركز كوردستان للدراسات الدولية ، ٢٠٠٥ ، ص٣٧٩.

المبحث الثالث

المطلب الأول

حقوق الأقليات والأثنيات في دستور ٢٠٠٥

ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نص على جملة هامة من الحقوق أفادت الأقليات فالمادة (٢) ضمنت في فقراتها الثانية كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والأيزيدين كما أكدت المادة (٤) في فقرتها أولاً على حقوق الأقليات والأثنيات في استخدام لغاتها حق العراقيين بتعليم أبنائها باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمينية في المؤسسات التعليمية الخاصة وفي فقرتها رابعاً جعلت اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان اخريان في الوحدات الأدارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية وقد شددت المادة (٤) في نصها على أن العراقيين أحرار في الألتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم وضمن المادة (٤٢) لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة وتضمنت المادة (١٢٥) من الدستور الحقوق الأدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات كالتركمانية والكلدان والأشوريين وسائر المكونات الأخرى كذلك حدد دستور العراق لعام ٢٠٠٥ الحقوق الثقافية للأقليات في االتعليم بلغاتهم في المدارس العامة والخاصة ومراعاة مناسكهم وممارسة عقائدهم. [١]

أن هذا الدستور حرم المادة (٣٢) جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير انسانية الأمر الذي يمكن عدهُ احدى القواعد المهمة لحقوق الانسان بغض النظر عن جنسهُ ولقد سعت الدولة العراقية الى تكريس مفهوم المواطنة من خلال نظم وقوانيين التعليم والعمل والصحة والخدمات الأجتماعية على اساس القاعدة المذكورة .[٢]

---

[١] شاكر عبد الكريم فاضل ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة ديالى كلية القانون والعلوم السياسية ، العدد الثاني ، ٢٠١٣، ص١٥٩.

[٢] رشيد الخيون ، الدستور والمرأة ، بيروت لبنان ، ٢٠٠٦،ص٢٣٠.

وأن المادة السادسة من دستور عام ٢٠٠٥ نصت على ان لا فرق بين العراقيين في الحقوق امام القانون وان اختلفوا في القومية والدين واللغة اذ ان الدساتير العراقية لم تفي الأقليات الدينية العراقية حقوقها المواطنية وان الأقليات الدينية في العراق ساهمت بشكل فعال في تطوير الحياة الأجتماعية والأقتصادية والسياسية في البلاد فمنذ تأسيس الدولة العراقية وأبناء هذه الأقليات يشاركون في تيسير الحياة السياسية والمشاركة في ترتيب اوضاع البلاد الاجتماعية والاقتصادية فقد تميز العراق بطابعه التعددي والقومي والمذهبي المادة (٢) الآسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر اساسي للتشريع كما لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الأسلام كما يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الأسلامية لغالبية الشعب العراقي كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والأيزيدين و الصابئة والمادة (١٤) العراقيون متساون امام القانون دون تميز بين الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو المعتقد و هذا الدستور في حال مراعاة وتطبيقه يتيح المجال أمام مشاركة كافة العراقيين ومساواتهم امام القانون بغض النظر عن الجنس والدين أو المذهب أو المعتقد .[١]

وان دستور عام ٢٠٠٥ هو المرتكز الاساس لبناء نظام ديمقراطي اسهمت فيه غالبية مكونات الشعب العراقي كما ورد في المادة (١) والتي نصت على ان جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة نظام نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق ويعترف بأحتواء العراق على قوميتان وأديان ومذاهب متعددة و وجود لغتين هما العربية والكوردية كلغتين رسميتين في العراق ويؤكد هذا الدستور الحقوق والحريات العامة لجميع المواطنين والمساواة في الحقوق والواجبات وضمان العدالة الاجتماعية للجميع .[٢]

---

(١) د. طارق حمو ، الأقليات الدينية العراقية في الدستور العراقي الجديد ، متاح على الرابط printarticlewww.gilgamish.org .

(٢) ياسين محمود عبابكر ، مصدر سبق ذكره ، ص٢١٥ .

ولقد صادق العراق على العديد من المعاهدات الرئيسية لحقوق الأنسان بما في ذلك عدة معاهدات تؤثر بشكل مباشر على وضع الأقليات من خلال التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والأتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التميز العنصري فقد تعهد العراق بالألتزام بالقانون الدولي في حماية الحقوق المدنية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية للأقليات العراقية ومنح الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ جميع العراقيين مجموعة واسعة من الحقوق فهو يقدم حماية قوية ضد التميز ويؤكد على حق المساواة في المعاملة والمساواة في جميع الحقوق بغض النظر عن الجنس ، العرق ، القومية ، الأصل ، اللون أو المذهب وسن قوانين أحوال شخصية منفصلة لتلبية احتياجات الأقليات غير المسلمة كذلك أن دستور عام ٢٠٠٥ يقدم الأقتراحات حول كيفية تجهيز الحماية لجميع الأقليات وتعزيز حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في العراق .[١]

---

[١] ماهر سعيد مهتي ، الأقليات والقانون في العراق متاح على الرابط www.tubemate.net

المطلب الثاني

الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الأقليات والأثنيات

يواجه العراق تحديا كبيرا في مجال الحماية القانونية للأقليات فعلى الرغم من ان القانون العراقي يضم احكاماً متقدمة يمكن أن توفر ضمانات واسعة ل؟لأقليات إلا أن هذه الأحكام لم تستطيع القفز على الواقع الاجتماعي الذي تعاني فيها هذه الفئات من التهميش والعزلة والتصفية مهما يعني وجود فجوة بين النص القانوني و الواقع التطبيقي فأن مشكلة الأقليات ليست في القانون الموجود وانما في تجاهل سيادته والظروف التي يمر بها العراق و أن الحقوق الثقافية مكفولة للأقليات دستورياً وقد مورست ضغوطاً كبيرة على الأقليات لدفعها للتخلي عن هويتها أو أخفاء أنتمائها بعض الأقليات وبشكل خاص ذات الهوية المركبة مثل اليزيدين هاجرت اعداد كبيرة من الأقليات مناطقهم و أتخذت هجرة الأقليات في العراق شكلين الأولى هجرة قرية والثانية دعت اليها الأوضاع الأمنية المتردية .[١]

أن تقرير المفوضية السامية لحقوق الأنسان الى لجنة حقوق الأنسان حول تحليل عمل ما هو قائم من آليات لتعزيز حقوق الأقليات و حمايتها وأشار التقرير على وجه الخصوص الى ثغرات حماية الأقليات من زاوية انعدام الأليات التي تعالج الحالات التي لا تعترف فيها الدول بهوية احدى الأقليات والتي تحرم فيها الأقلية من الجنسية وتحرم فيها المشاركة في الحياة السياسية والثقافية من الأستفادة من الخدمات العامة والتي ينعدم فيها تركيز على تدابير منع النزاعات التي لها صلة بالأقليات والمواجهة الفعالة لحالات الطوارئ .[٢]

---

[١] د. اسماء جميل رشيد ، حقوق الأقليات في العراق نحو بناء دور فاعل ، العراق بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٤٧٣ – ص٤٧٥.

[٢] عباس فاضل الدليمي ، حقوق الانسان في الفكر الأسلامي ، العراق – ديالى ، ٢٠١١ ، ص١٦٤.

وبعد ان تم أقرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ تواصلت جهود المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة من اجل تقرير احترام حقوق الانسان وان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتضمن نصا مباشراً لحماية الأقليات إلا أن بعض عوادهُ تستشف منها الى حد ما وتنص المادة (٢١٢) منه على ان تتعهد الدول الأطراف في العهد بصفات ممارسة الحقوق المدونة في العهد بدون تميز من اي نوع كان بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي والاجتماعي أو سبب الملكية و أن هذا العهد قد أعطى نوعا من الحماية لحقوق الأقليات القومية و أن تم ذلك غير مباشر علماً بأن هذا العهد كونه خاصاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنص المادة (٧) منه التي جاء فيها كل الناس سواسة أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من دون أي تفرقة كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد اي تميز يحل هذا الأعلان وضد أي تحريض عليه وينبغي أن يضمن للأقليات القومية الحق في ان تستخدم لغاتها و أن تكون لها مدارسها الخاصة وغير ذلك .[١] و أن هناك نوعان من الضمانات لحماية حقوق الأقليات أحدهما يدخل في النطاق الداخلي للدولة والثاني يدخل في النطاق الخارجي للدولة وتكفله عصبة الأمم.

أ- الضمانات الداخلية : سعت الدول الكبرى الى ألزام الدول الخاضعة لنظام حماية الأقليات بتحويل قواعد القانون الدولي الى قواعد قانونية داخلية وحسب المادة الأولى من كل معاهدة خاصة بحقوق الأقليات تتعهد الدول المعينة بأقرار النصوص الواردة بوصفها قوانين اساسية أي أنه لا ينبغي أن تصدر قانوناً أو عمل تشريعي مخالف ومتعارض مع هذه النصوص .

---

[١] د. مني يوخنا ياقو ، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام دراسة سياسية قانونية ، دار الكتب القانونية للنشر و التوزيع مصر ، ٢٠١٠ ، ص٢٣٢.

ب – الضمانات الدولية : وردت هذه الضمانة في نص المادة الثانية عشر من كل المعاهدات التي ابرمت مع الدول المطبقة عليها نظام الحماية وقد نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه في حالة تأثر الأشخاص المنتمين للأقليات عرقية أو دينية أو لغوية بنصوص المواد السابقة فأن هذا النظام وأن كان قد جاء ليخلص الأقليات مما تعانيه من ويلات و ظلم و أضطهاد إلا انه لم ينجح في تحقيق ما كان يسعى اليه من اهداف وغايات .[1]

---

[1] **د. محمد الطاهر ، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام المعاصر ، دار النهضه العربية للنشر ، ٢٠٠٩ ، ص٥٤ – ص٥٥.**

الخاتمة

بعد الدراسة والبحث يمكن تقديم الأستنتاجات الأتية :

١- تناهي تخوف الأقليات الدينية العراقية على وجودهم الذي تهدده الأعمال الأرهابية المستمرة التي تستهدفهم مثلما تستهدف كل ابناء العراق من جميع المكونات هذا التخوف يشير الى خطر حقيقي يمس صميم حياة و وجود هذه المكونات في الحياة العراقية ويستلزم من الدولة والمجتمع معاً أتخاذ تدابير قانونية وسياسية و أجتماعية لحماية الأقليات الدينية من الأرهاب والعنف والتمييز على الأساس الديني أو الأثني .

٢- ضعف التمثيل السياسي للأقليات و أرتبط ذلك بضعف الدور السياسي في ظل عملية سياسية تقاسمت الكتل والمكونات الكبيرة و همشت فيها الكتل والمكونات الصغيرة و منهم ممثلي الأقليات في العراق ، مما يتطلب ضمان تطبيق الحقوق و الحريات التي نص عليها الدستور العراقي ٢٠٠٥.

٣- أن الأستقرار والأمن ضروريان للعراق وللأقليات فيه لتنال حقوقها وحرياتها وتعميق الديمقراطية وبكل خصائصها من الفصل بين السلطات وسيادة القانون والتعددية والسياسية و الدينية وحرية المعتقد ومنح الأقليات الدينية حرية حقيقية في ممارسة دياناتهم من شأن هذه الأس أن تمكن الأقليات الدينية من المشاركة في الحياة العامة و التمتع بحقوق المواطنة الكاملة .

قائمة المصادر

القرآن الكريم

الكتب :

١- أبن منظور ، لسان العرب ، لفظة حقق .

٢- صحيح البخاري ، كتاب التعبير ، ٦٩٩٦.

٣- محمد حسن فتح الباب محمد ، الحقوق السياسية للأقليات في الفقه الاسلامي والنظم الدستورية المعاصرة ، دار النهضة العربية للنشر ، ٢٠٠٦ .

٤- عبد الوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، الطبعة الرابعة ،٢٠٠١.

٥- أبن منظور ، لسان العرب ، المجلد ١٢، دار صادر للطباعة والنشر ، لبنان – بيروت ، ٢٠٠٠.

٦- أبن فاضل فليب ، قاموس المصطلحات القانونية (فرنسي – عربي) ، مكتبة لبنان ناشرون ، ط١ ، لبنان – بيروت ، ٢٠٠٤.

٧- قيس النوري ، أثنيات وأقليات العالم رؤى أنثروبولوجية في واقع مشكلات الأثنيات و الأقليات في العراق ، بغداد بيت الحكمة ، ٢٠١٢.

٨- لمى علي فرح الظاهري ، الديمقراطية شبه المباشرة و تطبيق مظاهرها في بعض الدساتير المعاصرة ، لبنان – بيروت ، ٢٠١٠.

٩- عبد الرزاق الحسني ، الأيزيديون في حاضرهم وماضيهم ، بغداد ، ١٩٨٤.

١٠- كاظم حبيب ، الايزيدية ديانة قديمة تقاوم نوائب الزمن ، العراق – اربيل ، ٢٠٠٣.

١١- ياسين محمود عبا بكر ، دور الانتخابات البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في العراق ٢٠٠٣، مطبعة الحاج هاشم ، العراق – اربيل ، ٢٠١٣ .

١٢- رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، بغداد ، بيت الحكمة، ٢٠٠٤.

١٣- ديفيد مكدول ، تاريخ الاكراد الحديث ، دار الفارابي للنشر ، لبنان – بيروت ، ٢٠٠٤.

١٤- مارتن فان برويتسن ، الأكراد وبناء الأمة ، معهد الدراسات الاستراتيجية للنشر ، بغداد بيروت ،٢٠٠٦ .

١٥- رعد حمد مطو ، واقع الأقليات والأثنيات في العراق ، العراق – بغداد ، ٢٠١٢.

١٦- سعد البزاز ، الأكراد في المسألة العراقية ، المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان ، ١٩٩٦ .

١٧- جورج قرم ، انفجار المشرق العربي ، دار الفارابي للنشر ، لبنان بيروت ، ٢٠٠٦ .

١٨- شمران العجلي ، واقع مشكلات الأثنيات و الأقليات في العراق ، العراق – بغداد ،٢٠١٢.

١٩- فريد أسرد ، المسألة الكردية بعد قانون أدارة الدولة العراقية ، الطبعة الثانية ، مكتبة مدبولي ، ٢٠٠٦.

٢٠- محمود شريف بسيوني ، الدساتير العراقية و دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية ،كلية الحقوق جامعة دي بول ،٢٠٠٥ .

٢١- شورش حسن عمر ، حقوق الشعب الكردي في الدساتير العراقية ، مركز كوردستان للدراسات الأستراتيجية ، العراق – السليمانية ، ٢٠٠٥ .

٢٢- رشيد الخيون ، الدستور والمرأة ، لبنان –بيروت ، ٢٠٠٦ .

٢٣- أسماء جميل رشيد ، حقوق الأقليات في العراق نحو بناء دور فاعل ، العراق – بغداد ، ٢٠١٢.

٢٤- عباس فاضل الدليمي ، حقوق الأنسان في الفكر الأسلامي ، العراق – ديالى ، ٢٠١٢.

٢٥- مني يوخنا ياقو ، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام دراسة سياسية قانونية ، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٠ .

٢٦- محمد الطاهر ، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام المعاصر ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

الأنترنت :

١- قادر سليم شمو ،الأيزيديون والدولة العراقية الحديثة من التأسيس حتى الاستقلال متاح على الرابط : http:/www.gilgamish.org.

٢- حازم الشمري ، التكيف الدستوري للنظام الساسي العراقي للمرحلة الأنتقالية متاح على الرابط : www.mcsr.net.

٣- طارق حمو ، الأقليات الدينية العراقية في الدستور العراقي الجديد متاح على الرابط : www.gilgamish.org printarticle.

٤- ماهر سعيد متي ، الأقليات والقانون في العراق ، متاح على الرابط : www.tubemate.net .

المجلات والدوريات :

١- شاكر عبد الكريم فاضل ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة ديالى كلية القانون والعلوم السياسية ، العدد الثاني ،٢٠١٣.